

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩م

بشأن رسوم دمج الأوزان والمقاييس والمكاييل والموازين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأوزان والمقاييس والمكاييل رقم ٢ لسنة ١٩٤٧ المعمول به في محافظات غزة، ولاسيما المادة (١٤) منه،

وعلى قانون الأوزان والمقاييس والمكاييل رقم ٨ لسنة ١٩٥٣ م المعمول به في محافظات الضفة الغربية، ولاسيما المادة (١٥) منه،

وعلى ما عرضه مراقب الأوزان والمقاييس والمكاييل،

قرر ما يلي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الدائرة: دائرة الأوزان والمقاييس والمكاييل والموازين.

المفتش: مفتش الأوزان والمقاييس والمكاييل والموازين.

الدمغة المقررة: الدمغة التي تستخدمها الدائرة في دمع كل وزن أو مقياس أو مكيال أو ميزان بعد فحصه ومعايرته والتثبت من صلاحيته.

التاجر: كل من يتعاطى البيع والشراء في محله أو متجولا باستعمال الموازين أو المقاييس أو المكاييل.

التحقق: فحص واختبار أي وزن أو مقياس أو مكيال أو ميزان ودمغه بالدمغة المقررة بعد التثبت من صحته.

مادة (٢)

أ- تحدد رسوم دمغة التحقق على الموازين والأوزان والمكاييل والمقاييس على النحو التالي:

م.	الصنف	البيان	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة التداولية	
			نابضة	إلكترونية وغيرها
١-	الموازين	لغاية ٥٠ كغم	٧	١٥
		أكثر من ٥٠ ولغاية ١٠٠ كغم	٢٤	٤٨
		أكثر من ١٠٠ ولغاية ١٠٠٠ كغم	٧٣	١٤٥
		أكثر من ١٠٠٠ ولغاية ١٠٠٠٠ كغم	٧٥	١٥٠
		أي زيادة على ١٠٠٠٠ كغم الأولى وفي حدود ١٠٠٠٠ كغم أخرى أو جزء منها	٣٨	٧٥

م.	الصنف	البيان	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
٢-	الأوزان	لغاية ٥ كغم تسوية إصلاح الوزن الواحدة أكثر من ٥ لغاية ٢٠ كغم أكثر من ٢٠ ولغاية ٥٠ كغم أي زيادة على ٥٠ كغم الأولى وفي حدود ٥٠ كغم أخرى أو جزء منها.	١ ١ ٦ ٨٠ ٤٠
٣-	المكاييل	لغاية ٢٠ لتر أكثر من ٢٠ ولغاية ٢٠٠ لتر أكثر من ٢٠٠ لتر ولغاية ١٠٠٠ لتر أي زيادة على ١٠٠٠ لتر الأولى وفي حدود ١٠٠ لتر أخرى أو جزء منها. مضخات الوقود ناقلات الوقود	١٥ ٦٥ ١٦٠ ٨٠ ٢٨ ٨٥
٤-	المقاييس	لغاية ٢ م أكثر من ٢ م ولغاية ٥ م أي زيادة على ٥ م الأولى وفي حدود ٢ م آخرين أو جزء منها	٣ ٦ ٣

ب- تستوفي الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة مرة واحدة كل سنتين.

مادة (٣)

تكون رسوم دمغة إعادة التحقق للأوزان والمقاييس والمكاييل والموازين بنسبة ٢٠٪ من الرسوم المقررة في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ ٨ / ٦ / ١٩٩٩ ميلادية

الموافق: ٢٣ من صفر ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية